جامعة الشهيد حمّه لخضر - الوادي
Université Echahid Hamma Lakhdar - El-Oued

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المحاسبية والمالية

دروس عبر الخط في مقياس
تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر

الدرس الثاني

من اعداد:

د. لطيفة بكوش

موجهة لطلبة السنة 2 ماستر محاسبة

آخر اجل لارسال البحث وملخص البحث

2021/12/10

يتم ارسال الى الايميل التالي:

dr.bekkouchehomework@gmail.com

الدرس الثاني: تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر 1991 .2010

تمهيد

إبتداءا من سنة 1991، عرفت مهنة المحاسبة تحولا كبيرا بإصدار القانون 91-08، فبعد ان كان المجلس الأعلى لتقنيات المحاسبة المسؤول الوحيد عن مهنة المحاسبة في الجزائر، ظهر التنظيم الذاتي من خلال المنظمة الوطني للخبراء المحاسبيين، محافظي الحسابات والمحاسبيين المعتمدين ليجمع بذلك الممارسات المحاسبية في هيئة واحدة. ثم مجلس النقابة الوطنية لممارسي المهنة فاستحداث المجلس الوطني للمحاسبة. وهي ثلاث محطات رئيسية لتنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر في الفترة 1991-2010 تتخللها اصدار مجموعة من المراسيم والقرارات كتلك التي حددت سلم اتعاب محافظي الحسابات، قانون أخلاقيات المهنة وأخرى منظمة لكيفية الحصول على الشهادات المهنية.

أولا: المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين

تعتبر المنظمة الوطنية لخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين من بين المنظمات والهيئات المهنية المشرفة على مهنة المحاسبة في الجزائر، حيث صاحبت هذه المنظمة التطورات التي مست المحاسبة كمهنة وكنظام. لقد ظهرت المنظمة بموجب المادة رقم 5 من قانون 91-08 الصادر في 27-4-1991 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسبين المعتمدين، ونصت هذه المادة على أنه « تنشأ منظمة وطنية لخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين تتمتع بالشخصية المدنية وتجمع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المؤهلين لممارسة مهنة خبير محاسب ومحافظ حسابات ومحاسب معتمد حسب الشروط التي يحددها هذا القانون. يدير المنظمة الوطنية مجلس يكون مقره في مدينة الجزائر ويحدد تشكيل المنظمة وصلاحياتها وقواعد سيرها عن طريق التنظيم».

اما مهام هذه المنظمة فقط تم تلخصها في المادة رقم 9 و10 و11 من القانون 91-08 فيما يلي:

- السهر على تنظيم المهنة وحسن ممارستها؛
- الدفاع على كرامة أعضائها واستقلاليتهم؛
- تحديد النظام الداخلي للمنظمة الذي يحدد على الخصوص شروط التسجيل والايقاف والشطب من جدول المنظمة المنصوص عليه في المادة 5؛
- مساعدة السلطات العمومية في ميدان التقييس المحاسبي والطلب المهني والتسعير؛
- تمثيل مصالح المهنة تجاه السلطات والغير من المنظمات الأجنبية؛
- إعداد ومراجعة ونشر قائمة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين؛
- التأكد من النوعية المهنية والتقنية للأشغال التي ينجزها أعضاؤها ضمن احترام اخلاقيات المهنة والقوانين والتنظيمات المعمول بها
- تقدير الصلاحية المهنية للإنجازات والشهادات التي يقدمها المرشحون للتسجيل في هذه المهن في حدود التشريع المعمول به؛

ثانيا: مجلس النقابة الوطنية لأعضاء المهنة

تم التأسيس مجلس النقابة الوطنية لأعضاء المهنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20/92 المؤرخ في 1992/01/13، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 458/97 المؤرخ في 1997/12/01. والذي يحدد تشكيل مجلس النقابة الوطنية لأعضاء المهنة ويضبط اختصاصاته ومزاياه وعمله، ويتكون من 9 أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة من بين الأعضاء المسجلين قانونيا في جدول النقابة الوطنية. تتمثل اختصاصات المجلس في وفقا للمادة 8 في المرسوم التنفيذي رقم 20/92 زيادة عن مهامه التي تخولها إياه احكام المادتين 9 و10 من قانون 91-08:

- حماية المصالح المعنوية والمادية لأعضاء النقابة؛

- تمثيل النقابة الوطنية لدى السلطات العمومية ولدى جميع السلطات وإزاء الغير؛
- تمثيل النقابة الوطنية في الاعمال المدنية وفي إدارة الأملاك العقارية والمنقولة التي تملكها النقابة والمثول امام العدالة باسم النقابة؛
- الوقاية من كل النزاعات المهنية بين أعضاء النقابة وتسويتها وعرضها ان اقتضى الامر على غرفة المصالحة والانضباط والتحكيم؛
- تحصيل الاشتراكات المهنية التي تقررها الجمعية العامة؛
- اعداد مشروع الإيرادات والنفقات التي تقررها الجمعية العامة للمصادقة عليه؛
- عرض كل الحالات الداخلة في اختصاصه على غرفة المصالحة والانضباط والتحكيم؛
- السهر على احترام جميع أعضاء النقابة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والنظام الداخلي؛
- تحديد المطالب العادية للتدقيق والرقابة؛
- إبداء الرأي في المسائل التي تعرضها عليها السلطات المختصة في ميدان التقييس المحاسبي والحقوق او المالية المرتبط بحياة المؤسسة؛
- المساعدة والنهوض بالتقويم المستمر للمستوى النظري والتقني لدى أعضاء النقابة ودعوة السلطات المختصة للحضور للتدريبات والملتقيات المهنية، تنظيمها، الأشراف عليها ومراقبتها بالتنسيق مع السلطات المختصة وكذا المشاركة في مهام التكوين والبحث؛
- القيام بتعميم نتائج الأشغال المتعلقة بالميدان الذي تغطيه المهنة وتوزيعها ونشرها.

أما تعديل المرسوم التنفيذي 92–20 وفقا ل بالمرسوم التنفيذي رقم 458/97 فقد مس المادة 2 وذلك بإضافة **عضو واحد** يمثل السلطات العمومية فاصبح بذلك مجلس النقابة مكونا من 10 أعضاء. هذا **العضو** يعين من قبل الوزير المكلف بالمالية وفقا لمادة رقم 3 من المرسوم التنفيذي 458/97. كما تم أضافة للمادة 10 من فقرة تخص **مشاركة هذا العضو** بقوة القانون في اشغال اللجان المذكورة أعلاه دون حق التصويت.

ثالثا: انشاء المجلس الوطني للمحاسبة

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-318 المؤرخ في 25 سبتمبر1996 تم إستحداث المجلس الوطني للمحاسبة باعتباره الهيئة الوطنية المؤهلة للقيام بأعمال التوحيد المحاسبي وإعداد المعايير المحاسبية، ويعتبر جهازا استشاريا ذو طابع وزاري ومهني مشترك يقوم بمهمة التنسيق والتلخيص في مجال البحث والتوحيد المحاسبي والتطبيقات المرتبطة بهما.

وطبقا لنص المادة (02) من هذا المرسوم فإن هذا المجلس يعتبر جهازا استشاريا ذو طابع وزاري ومهني مشترك يخضع لسلطة وزير المالية، ويقوم بمهمة التنسيق والتلخيص في مجال البحث وضبط مقاييس المحاسبة والتطبيقات المرتبطة بذلك. بهذه الصفة يمكنه ان يطلع على كل المسائل المتعلقة بمجال اختصاصه بمبادرة منه وبطلب من وزير المالية. ويمكن ان تستشيره لجان المجالس المنتخبة والهيئات والشركات او الأشخاص الذين تهتم باشغاله. قد حددت صلاحياته طبقا للمادة 3 كما يلي

- يجمع ويستغل كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالمحاسبة وبتعليمها؛
- ينجز أو يكلف من ينجز كل الدراسات والتحاليل في مجال التنمية واستخدام الأدوات والطرق المحاسبة؛
- يقترح كل التدابير الرامية إلى ضبط المقاييس المحاسبية واستغلالها العقلاني؛
- يفصح ويبدي رأيه وتوصياته في كل مشاريع النصوص التشريعية التي لها علاقة بالمحاسبة؛
- يشارك في تطوير أنظمة التكوين وبرامجه وتحسين المستوى في مجال المهن المحاسبية؛
- يتابع تطور المناهج والتنظيمات والأدوات المتعلقة بالمحاسبة على الصعيد الدولي؛
- ينظم كل التظاهرات واللقاءات ذات الطابع التقني التي تدخل في مجال اختصاصه.